في الصلوة بخلاف ما اذا طال زمن الاول او كثر التاني وان
طال الفصل عرفا استانف الصلوة وان لم يحدث فعلا
اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل ونحدث لا يضر
خلافا لمن وهم فيه لانه محلم حيث لم يصدر منه شئ غير
السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة
لو علم المتروك فلما جعله جوزنا له البناء ما لم يحصل
منه ما ينعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه
منه ما ينعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه
فصل في سنن الصلوت وهي كثيرة ومنها انه يسن
التلفظ بالنية السابقة فرضها ونفلها قبيل التكبير
ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجب ذلك
في كل عبادة يجب لها نية واستصحابها ذكرا بان لا يستحضرها
بقلبه الى فراغ الصلوت لانه معين على الخشوع والحضور
امّا حكما بان لا يأتي بما ينافيها فواجب ورفع اليدين وان
اضطجع مع ابتداء هوية تكبيرة الاحرام ولكون كفه مستقبلة
بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة الى الكعبة ليقع
الاستقبال ببطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا
ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يعل اطرافها نحو
القبلة ويسن ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا
بابهاميه اي رأسها شحمة اذنيه وبرأس بقية اصابعه
على اذنيه وبكفيه اعلى منكبيه وهذه الكيفية جمع
بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك

وينتهي

ويفتهي رفع اليدين مع اخر التكبير على المعتمد فالافضل قرن
هذه الهيئة كلها بجميع التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير
الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ورفع يديه كذلك
عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم
مع ابتداء التكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وعند
الاعتدال بان يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر
الى انتهائه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل
فاذا فرغ من التحرم لم يستدم الرفع لكراهته بل حط يديه
مع انتهاء التكبير كما مر تحت صدره وفوق سرته للاتباع
فهو اولى من ارسالها بالكلية ومن ارسالها ثم ردها الى
تحت الصدر وقبض بكف يده اليمنى واصابعها كوع يده
اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واول الساعد وقيل
الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك ان يكونا
فوق اشرف الاعظاء وهو القلب الذي هو محل النية والاخلاص
والخشوع والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه
وقيل يبسط اصابعها في عرض المفصل او ينشرها صوب الساعد
ويسن للمصلي نظر موضع السجود في جميع صلوته لانه اقرب
للخشوع ويسن للاعمى ومن في ظلمة ان يكون حالته حالة
الناظر لمحل سجوده الا عند الكعبة فينظرها على ما قاله
الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه يحضرها الا في محل
سجوده والا عند قوله في تشهده الا الله فينظر ندبا سبحته

وكذا اذا صلى على جنازة ينظر اليها شرح بهجة

Copyright © King Saud University